

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/٥-٢٠١٨) بجلسته

الخامسة بشأن فترة التخزين المسموح بها داخل ميناء دمياط للرسائل الواردة؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٧-٢٠١٨) بجلسته السابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣، والمعتمدة من السيد الدكتور / وزير النقل

بالموافقة على تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين

والمستودعات لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط؛

قرار: (المادة الأولى)

تحصيل مقابل الإشراف على أعمال التخزين والمستودعات من غير المرخص لهم بمزاولة النشاط خلال فترة السماح (المحددة بقرارات مجلس الإدارة) بالفئات التالية :

الفئة	نوع البضاعة	م
٦ جم / طن / شهر (الأخشاب بالطن أو م ٣ أيهما أكبر)	كافه أنواع البضائع (عدا الحبوب والصلب الجاف غير النظيف)	١
٤ جم / طن / شهر	الحبوب	
٧ جم / طن / شهر	الصلب الجاف غير النظيف	
٣٠ جم / حاوية / شهر	الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدم)	٢
٦٠ جم / حاوية / شهر	الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدم)	
بعد أدنى ١٥ جم / طن / شهر	المهنيات والطروdes ذات الطبيعة الخاصة	٣

تُزداد الفئات الواردة بعاليه للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية :

النسبة	التصنيف (THE CLASS)	م
% ١٠٠	٧، ٥، ١	١
% ٧٥	٢	٢
% ٥٠	٩، ٨، ٦، ٤، ٣	٣

تحصل الفئات الواردة بعاليه عند طلب صرف الرسائل الجمركية ، ويُعتبر كسر الطن طناً كاملاً وكسر المتر المكعب متراً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً عند التحاسب .

(المادة الثانية)

تُزداد الفئات الواردة بعاليه بنسبة ٧٪ سنويًا، ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات وكذا نسبة الزيادة السنوية كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الثالثة)

تعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات ، كما تُستثنى من هذا مقابل السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصومام والتخزين .

(المادة الرابعة)

تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات في تطوير ورفع كفاءة الميناء ، وتحصص منها نسبة للقائمين على التحصيل والتشغيل.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح / أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٢٩ - ٢٠١٨/١٠/١١ - ٢٥٢٦٩